.

أحدهما يفعل به كما يفعل بالرجل وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني يخلى في الحال .

صححه المصنف والشارح .

قلت الصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال .

ولعل الوجهين مبنيان على ذلك .

قوله ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال بلا نزاع .

وتقدم في كفارة القتل هل يجب على القاتل كفارة أم لا .

وقوله وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

إحداهما لا يضمنون وهو المذهب .

صححه في المغني والشرح والنظم .

قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما .

وقدمه في الكافي والفروع وغيرهما .

قلت فيعايى بها